

أحكام النساء

[45] فيتفقان على المبرارة، وهي ان تبرئه المرأة من حقوقها عليه ليخلي سبيلها فيطلقها على هذا الشرط تطليقة (1) واحدة، في طهر، بمحضر من رجلين مؤمنين عدلين. والمخالعة لا تكون إلا على شقاق من المرأة، وعصيان لزوجها، وترك طاعتها (2) تشيينا له، وكراهة للمقام معه، واضطرارا له الى برأتها، وللزوج عند ذلك أن يقترح عليها براءة من حقوقها كلها علي، واعطاؤه من عندها عينا، أو ورقا يقترح عليها، أو ثيابا، أو عقارا، أو دواب ونحو ذلك من الأغراض (3) ليطلقها على ذلك، ويخلها عليه، ولا يكون في حرج من ذلك لموضع سفاهتها له، وبغيها عليه. فإذا أجابته الى ملتسمه، أشهد بخلعه لها شاهدين من المسلمين العدول، وكان ذلك في طهرها. فان خلعتها بلفظ الخلع فهو المسنون، وان خلعتها (4) بلفظ الطلاق قام ذلك مقام لفظ الخلع، وليس له عليها رجعة. كما لم يكن له على المبرارة رجعة، ولم يكن له على المطلقة للعدة ثلاثا رجعة. غير أنه إن رغب في المبرارة، والمختلعة، فخطبهما الى أنفسهما، واختارتا مناكحته بعد الزهد الذي كان منهما فيه، كان لهما التناكح بعقد مستأنف ومهر جديد. وليس ذلك حكم المطلقة للعدة ثلاثا، لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كما بين ذلك في كتابه حيث يقول: (فان طلقها) وهو يعني

(1) ليس في نسخة (ج). (2) لعل الصحيح: له.

(3) في نسخة (ج) الاغراض. (4) في نسخة (ب) طلقها.